فات وقت الحج صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتي .

ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فإن عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج .

ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه .

ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه .

ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغيير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر .

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى ا عليه وسلم وسأل ا تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار .

والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العلياء وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا .

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك .

واجبات الطواف التنبيه الثاني واجبات الطواف بأنواعه ثمانية الأول ستر العورة .

والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر

والطهر وبنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا من تلقاء وجهه .

والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه .

والخامس كونه سبعا .

والسادس كونه في المسجد .

والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك .

والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم .